قرار رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٢ / ٤ /٢٠٢٠

بشأن توفيق أوضاع بنك الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنه ٢٠١٨ بشان شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة وتعديلاته ،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين رقم (١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على توفيق أوضاع الشركة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـــرر

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع بنك الاسكندرية والقيد في سجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة وذلك لمدة ثلاث سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنه ٢٠١٨ وتعديلاته .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦